قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية و بنك التنمية الافريقى لتمويل جزء من تكلفة المكون الأجنبى وجزء من التكاليف المحلية لمشروع التنمية الريفية بالبحيرة الموقع بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية و بنك التنمية الافريقى لتمويل جزء من تكلفة المكون الأجنبى وجزء من التكاليف المحلية لمشروع التنمية الريفية بالبحيرة الموقع بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٤ يونيه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق قرض

لتمويل جزء من تكلفة المكون الأجنبى وجزء من التكلفة المحلية
لمشروع التنمية الريفية لمحافظة البحيرة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الافريقى

بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٨٢

اتفاق قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية و بنك التنمية الافريقى لتمويل جزء من تكلفة المكون الأجنبى وجزء من التكاليف المحلية لمشروع التنمية الريفية بالبحيرة

قرض رقم (CS/ ARE/ AGR/ 81/8)

اتفاق هذا القرض (ويسمى فيما بعد بالاتفاق) أبرم بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ فيما بين جمهورية مصر العربية (ويسمى فيما بعد " المقترض ") وبنك التنمية الافريقى (ويسمى فيما بعد " البنك ") .

١ — حيث إن المقترض قد طلب من البنك تمويل جزء من تكلفة المكون الأجنبى وجزء من التكاليف المحلية لمشروع التنمية الريفية بالبحيرة (ويسمى فيما بعد "بالمشروع") والوارد فيما بعد وصفه فى ملحق هذا الاتفاق — عن طريق تقديم قرض للمقترض بالمبلغ الوارد فيما بعد .

٢ — وحيث إن المشروع يعتبر قابلا للتنفيذ من الناحية الفنية ويحيوى من الناحية الاقتصادية ومرغوب فيه اجتماعيا و يشكل قاعدة سليمة ليموله البنك .

٣ ــ وحيث إن المقترض يعتزم إبرام اتفاق قرض مع صندوق التنمية الافريقى (AbF) للحصول على التمويل الإضافى المطلوب للمشروع .

٤ ــ وحيث إن وزارة الزراعة بدولة المقترض ــ ستقوم بتنفيذ هذا المشروع .

٥ ــ وحيث إن البنك قد وافق على أساس ماتقدم ــ ضمن أشياء أخرى ــ على منح القرض للمقترض وفقا للأحكام والشروط الواردة فيما بعد . لذلك وبناء على ما تقدم يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(مادة أولى)

شروط عامة ــ تعاريف

بند ١ ــ ١ : شروط عامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض وضمان البنك (وتسمى فيما بعد " بالشروط العامة ") والمؤرخة فى ٨ أبريل ١٩٧٤ بنفس القوة والأثر كما لوكانت مدرجة هنا بالكامل .

بند ١ ــ ٢ : تعاريف .

أينما استخدمت فى هذا الاتفاق ــ وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ــ يكون للمصطلحات العديدة الواردة بالشروط العامة نفس المعانى المحددة قرين كل منها .

(مادة ثانية)

القرض وأغراضه

بند ٢ ــ ١ : مبلغ القرض :

وافق البنك على أن يقرض المقترض من موارده مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل غير عملة المقترض ــ ما يعادل عشرة ملايين وحده حسابية (١٠,٠٠٠,٠٠٠ وحده حسابية) (عرفت الوحدة الحسابية فى المادة ٥ (ا) (ب) من اتفاق تأسيس البنك) .

بند ٢ ــ ٢ : الغرض :

الغرض من القرض هو تمويل جزء من تكلفة المكون الأجنبى وجزء من التكاليف المحلية للمشروع .

(مادة ثالثة)

الاستهلاك ، الفائدة ، العمولة القانونية ، مصاريف الارتباط ، مصاريف الارتباط الخاص ، تواريخ السداد

بند ٣ـ١ : الاستهلاك :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض خلال (١١) أحد عشر سنة بعد فترة سماح (٥) خمس سنوات ، تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق على (٢٢)إثنين وعشرين قسطامتساوية ومتتالية نصف سنوية . يبدأ سداد القسط الأول فى أول يناير أو أول يوليو أيهما يلى مباشرة تاريخ انقضاء فترةالسماح . وبعد ذلك تسدد باقى الأقساط كل (٦) ستة أشهر .

بند ٣ـ٢ : الفائدة :

يدفع المقترض فائدة بسعر(٧ ٪) سبعة فى المائة سنويا على أصل المبلغ المسحوب من القرض والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ـ٣ : العمولة القانونية :

يدفع المقترض عمولة قانونية (١ ٪) واحد فى المائة سنوياعلى أصل المبلغ المسحوب من القرض القائم من وقت لآخر .

بند ٣ـ٤ : مصاريف الارتباط :

يدفع المقترض أيضا للبنك ، بالعملةالتى يحددها البنك ، مصاريف ارتباط بمعدل(٣/٤٪من ١ ٪) ثلاثة أرباع من واحد فى المائة سنويا على الجزء غير المسحوب من القرض ويبدأ سريانها بعد (٩٠) تسعين يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

بند ٣ـ٥ : مصاريف الارتباط الخاص :

يتم دفع مصاريف ارتباط على الارتباطات الخاصة تتم مع البنك طبقا للبنده ـ٨ من الشروط العامة بالعملة التى يحددها البنك .

بند ٣ـ٦ : تواريخ السداد :

(أ) يتم دفع الفوائد والعمولة القانونية ومصاريف الارتباط كل نصف سنةفى أول يناير وفى أول يوليو من كل سنة .

(ب) تعتبر كافة المدفوعات بما فيها سداد أصل مبلغ القرض تمت قانونيا عندما يتم قيدها فى الجانب الدائن فى الحساب الذى يحدده البنك لهذا الغرض .

(مـادة رابعة)

المسحوبات واستخدام المبالغ المسحوبة

بند ٤ — ١ : المسحوبات :

يجوز للبنك سحب مبلغ القرض — وفقا لنصوص هذا الاتفاق والشروط العامة للأغراض الواردة فى هذا الاتفاق لمقابلة المصروفات التى تمت بخصوص التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى تمول بمقتضى هذا الاتفاق .

بند ٤ — ٢ : آخر موعد لطلب أول سحب :

تحدد يوم ٣٠ يونيو ١٩٨٣ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك للوفاء بأغراض البند ١١ — ١ من الشروط العامة .

بند ٤ — ٣ : آخر موعد للسحب :

تحدد يوم ٣٠ يونيه ١٩٨٨ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك للوفاء بأغراض البند ٦ — ٣ من الشروط العامة .

بند ٤ — ٤ : استخدام المسحوبات :

يستخدم المقترض البالغ المسحوبة من القرض للغرض الذى سحبت من أجله فقط .

(مادة خامسة)

تنفيذ المشروع

بند ٥ — ١ : الخطط والمواصفات :

يتعهد المقترض بما يلى :

(ا) أن يتم تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين ، وفقا للأساليب الإدارية والمالية والاقتصادية السليمة تحت إشراف أشخاص مؤهلين ذوى خبرة ووفقا لجدول الاستثمار والميزانيات والخطط والمواصفات التى قدمت ووافق عليها البنك .

(ب) موافاة البنك بأية تعديلات هامة على الميزانيات والخطط والمواصفات للحصول على موافقته وكذلك بأية تغيرات جوهرية فى أى عقد خاص بالخدمات أوشراء السلع المتعلقة بالمشروع على النحو التفصيلى المناسب الذى يطلبه البنك .

(مادة سادسة)

شروط إضافية ــ سابقه على طلب أول سحب وشروط أخرى

بند ٦ ــ ١ : شروط إضافية سابقة على طلب أول سحب :

بالإضافة إلى البند ٥ ــ ٢ من الشروط العامة فإن البنك غير ملتزم بإجراء أول سحب مالم يتم الوفاء ، بصورة مرضية له ، بالمتطلبات التالية :

(أ) يوضح المقترض الإجراء الذى يقترح اتباعه لإجراء منافصة دولية تنافسية ومناقصة محلية وفقا للبند ٦ ــ ٣ من هذه المادة .

(ب) يقدم المقترض للبنك قائمة السلع والخدمات الممولة من موارد القرض .

(ج) تقديم تعهد من المقترض بتخصيص جزء كاف فى الموازنة لمواجهة نصيبه من تكاليف المشروع .

(د) تقديم تعهد من المقترض بتحصل مسئولية مقابلة أى زيادة فى تكاليف المشروع .

(هـ) أن يقوم المقترض بتوقيع اتفاق القرض مع صندوق التنمية الافريقى .

(و) يقوم المقترض بتوقيع اتفاق قرض فرعى مع الهيئة التنفيذية لتحسين الأراضى فى دولة المقترض ليعيد إقراض مايعادل ٨,٨٧٩ مليون وحدة حسابية (ثمانية مليون وثمانمائة وتسعة وسبعون ألف وحدة حسابية) من القرض الحالى لغرض التعهد بتحسين الأراضى الواقعة فى منطقة المشروع تنفيذا لما اتفق عليه بين المقترض والبنك بسعر فائدة لايتعدى (٨٪) ثمانية فى المائة سنويا على فترة استهلاك لاتقل عن (١٠) عشرة سنوات تتضمن (٤) أربعة سنوات فترة سماح .

(ز) يلتزم المقترض أمام البنك بإعطاء الأولوية القصوى لإصلاح الـ ٤٥ كم من الطريق الحالى غير الممهد الذى يصل بين منجم الجبس و بين شبكة الطرق المرصوفة بالحمام حتى يتم الانتهاء منها فى عام ١٩٨٣

(ح) يقوم المقترض بإنشاء لجنة تنسيق للمشروع بحيث تكون وظائفها وتكوينها ومسئوليتها مقبولة لدى البنك .

(ط) يقوم المقترض بإنشاء وحدة تنفيذ المشروع فى نطاق وكالة وزارة الزراعة تكون وظائفها مقبولة من البنك ويقوم بتعيين منسق للمشروع فى هذه الوحدة تكون مؤهلاته وخبراته مقبولة من البنك .

(ى) أن يقوم المقترض بإنشاء وحدة مراقبة وتقييم فى نطاق اللجنة الزراعية للمساعدات الأجنبية بوزارة الزراعة بحيث تكون أعمالها مقبولة للبنك وأن يتم تعيين مدير للتقييم بهذه اللجنة ذى مؤهلات وخبرات يوافق عليها البنك .

(ك) يلتزم المقترض بتقديم تأكيد بتوفير كميات كافية من البذور المحسنة لتقابل جميع الطلبات خلال فترة تنفيذ المشروع .

بند ٦ ــ ٢ : شروط أخرى :

بالإضافة إلى متطلبات البند السابق ــ ولكن على أية حال ليست من الشروط السابقة لأول سحب يتعهد المقترض بما يلى :

(ا) تعيين أشخاص ذوى مؤهلات مناسبة على الوظائف الخالية فى خدمة الإرشاد بالقرية وفى خدمة الإرشاد فى القطاع فى منطقة المشروع واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تدريبهم .

(ب) ضمان عدم تمويل أى ضرائب أو رسوم أو مبالغ مفروضة محليا من موارد القرض .

(جـ) ضمان تسليم الجبس إلى الهيئة التنفيذية لتحسين الأراضى بأسعار مناسبة وأن يتم تحديد مصاريف النقل المتعلقة بها بطريقة تنافسية .

بند ٦ ــ ٣ : إجراءات الشراء :

(ا) يتعهد المقترض بأن تكون عقود شراء السلع والخدمات للمشروع بتكاليف معقولة وبحيث تكون بوجه عام أقل الأسعار السائدة بالسوق على أن يؤخذ فى الحسبان اعتبارات الجودة والكفاءة والعوامل الأخرى المناسبة .

(ب) ولهذا الغرض ، ومالم يوافق البنك على غير ذلك ، يتعهد المقترض بأن يحصل على السلع والخدمات التى تمول من حصيلة القرض على أساس مناقصة دولية تنافسية باستبعاد مناقصات جنوب أفريقيا وطبقا للإجراءات التى وضعها والتى تبقى فى البنك بصورة منها فورا أو طبقا لأى إجراءات أخرى يتفق عليها بين البنك والمقترض .

(جـ) وعلى الرغم من الشروط الواردة فى الفقرة السابقة مباشرة فإنه يمكن الحصول على خدمات إنشاء المخصبات الصناعية والمساعدة الفنية فى تقوية الإرشاد الزراعى والحيوانى والملقحات الصناعية من خلال مناقصات محلية ، ولقد تم الاتفاق أيضا أنه من الممكن أن تقوم السلطة التنفيذية لاستصلاح الأراضى فى بلد المقترض بتقديم خدمات لإصلاح الصرف وأن تقوم شركة الحبس المصرية بإمداد ونقل الحبس .

(د) يتعهد المقترض بموافاة البنك بكافة عقود الترسية قبل التوقيع للحصول على موافقته .

(مادة سابعة)

السجلات ــ التفتيش ــ التقارير ــ التأمين

بند ٧ ــ ١ السجلات :

يتعهد المقترض بالاحتفاظ بسجلات كافية لتحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض . وبيان استخدامها فى المشروع لتسجيل تقدم المشروع بما فى ذلك تكاليفه .

بند ٧ ــ ٢ التفتيش :

(ا) يسمح المقترض للموظفين والخبراء الآخرين الذين يرسلهم البنك من وقت لآخر بغرض التفتيش على المشروع وفحص سجلاته حسبما يراه البنك مناسبا .

(ب) للبنك أن يخصص مايعادل ١٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية (مائة ألف من الوحدات الحسابية) لتغطية تكلفة التفتيش المتخصص أو لإشراف الذين يرى البنك والمقترض ضرورتهما . وتتم هذه المصروفات دون حاجة إلى تقديم طلب مسبق من المقترض لهذا السحب ، وإنما يرسل البنك للمقترض المعلومات المتعلقة بها

بند ٧ ــ ٣ التقارير :

(ا) يتعهد المقترض بأن يقدم التقارير الآتية للبنك بطريقة مرضية له وفى الأوقات المحددة لكل منها :

١ ــ تقارير عن تنفيذ العمل فى المشروع بالطريقة التى يحددها البنك من حين لآخر وذلك خلال ثلاثة أشهر بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية ، أو خلال أى فترات أخرى يوافق عليها الطرفان .

٢ ــ أى تقارير أخرى يطلبها البنك على نحو معقول والمتعلقة باستثمار الأموال المسحوبة من القرض وتقدم المشروع .

(ب) يجب اعتماد المستندات المبينة فى هذا البند وفقا لما يراه البنك وبالطريقة التى يطلبها البنك على نحو معقول .

(ج) يلزم المقترض وزارة الزراعة بأن تقدم فورا للبنك صورا معتمدة من القوائم المالية المتاحة مع نسخة موقعة من تقرير المراجع المتصلة بهذه القوائم وذلك فى ميعاد غايته (٦) (ستة أشهر) بعد تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بها ما لم يوافق البنك على غير ذلك .

بند ٧ ــ ٤ التأمين :

(ا) يتعهد المقترض بالتأمين على البضائع الممولة من حصيلة القرض لدى مؤمنين ذوى سمعة حسنة ، أو عمل احتياطات مقبولة لدى البنك ضد مخاطر النقل البحرى وأية مخاطر أخرى خاصة بحيازتها أو نقلها أو تسليمها إلى مكان استعمالها أو تركيبها وكذلك المخاطر التى قد تنشأ أثناء التشييد والتركيب .

(ب) يضمن المقترض أن أى تعويضات عن التأمين تكون قابلة للدفع بعملة حرة يمكن بها شراء أو إصلاح تلك السلع .

(مادة ثامنة)

تعهدات خاصة

بند ٨ــ١ الأعمال المسموح بها والمقيدة :

يتعهد المقترض من جانبه باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للتأكد من التنفيذ السلم للمشروع طبقا للجدول الزمنى وسوف لا يتخذ أى إجراء أو إصدار أى تعليمات بخصوص شراء السلع والخدمات من حصيلة القرض تتعارض مع تحقيق أهداف المشروع .

بند ٨ــ٢ التشاور خلال فترة القرض :

(ا) سوف يتعاون البنك والمقترض تماما لضمان تنفيذ أغراض القرض ولهذا الغرض سوف يبلغ كل منهما الآخر كافة المعلومات المطلوبة على نحو معقول فيما يتعلق بالموقف العام للقرض . ومن جانب المقترض فإن هــذه المعلومات تتضمن الأحوال الاقتصادية والمـالية فى مصر وحالة ميزان المدفوعات بها .

(ب) يتبادل المقترض والبنك من وقت لآخر وجهات النظر عن طريق ممثليهما الحاليين فيما يتعلق بالموضوعات المتعلقة بأغراض القرض ، والمحافظة على خدمات المشروع وقيام المقترض بالوفاء بالالتزامات المطلوبة منه طبقا لهذا الاتفاق .

(ج) سوف يخطر المقترض البنك فورا بأى ظروف تتعارض أو تهدد بالتعارض مع تحقيق أغراض القرض والمحافظة على الخدمات المتعلقة به وأداء المقترض لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

بنــد ٨ــ٣ : التقييم اللاحق للمشروع :

سوف يتيح المقترض كافة الفرص المعقولة للممثلين المعتمدين للبنك لزيارة أى منطقة فى أرض المقترض وذلك للأغراض المتعلقة بالقرض بما فى ذلك مراقبة المشروع والتقييم اللاحق للمشروع .

(مادة تاسعة)

أحكام متنوعة

بند ٩ــ١ : الممثلين المفوضين :

عين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بدولة المقترض أو وكيل أول وزارة لشئون التمويل الدولى أو أى شخص أو اشخـاص سوف يعينون كتابة كممثلين مفوضين للمقترض لأغراض البند ١٠ ــ ٣ من الشروط العامة .

بند ٩ــ٢ : تاريخ الاتفاق :

لكافة أغراض هذا الاتفاق فإن تاريخه هو المحدد فى الجملة الافتتاحية منه .

بند ٩ـ٣ : العناوين :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١٠ـ١ من الشروط العامة .

للمقترض :

عنوان بريدى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى ـ القاهرة ـ مصر

عنوان برقى :

وزارة الاقتصاد ـ شارع عدلى ـ القاهرة

تلكس :

UN 348 GAFEC

للبنك :

العنوان البريدى :

African Development Bank
01 BP 1387
ABIDJAN 01
IVORY COAST

العنوان البرقى :

AFDEV ABIDJAN

التلكس :

3717/ 3498

وإشهادا على ماتقدم فإن البنك والمقترض قاما بتوقيع هذه الاتفاقية عن طريق ممثليهما المفوضين من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية فى التاريخ المذكور أعلاه .

عن جمهورية مصر العربية

أحمد عبد الوهاب سليم

سفير مصر فى ساحل العاج

عن بنك التنمية الأفريقى

S.A. OGUNLEYE

نائب الرئيس

وصف المشروع

(ا) يهدف المشروع خلال فترة أربع سنوات إلى مساعدة المقترض على تنفيذ سياسة الأمن الغذائى من خلال زيادة إنتاجية الأرض فى مساحة ٤,٠٠٠ ٦فدان بواسطة برنامج لاستصلاح الأراضى يتكون من حقن طبقة التربة التالية لطبقة السطح بالجبس ، إصلاح وتقوية شبكة الصرف المكشوف فى الحقول ، زيادة الطاقة الزراعية ، وتحسين البنية الأساسية للريف .

(ب) مكونات المشروع الأساسية كما يلى :

١ — استصلاح الأراضى .

٢ — تكثيف الزراعة .

٣ — تحسين الخدمات الزراعة .

٤ — تحسين البنية الأساسية للريف .

٥ — الإدارة والتنسيق .

٦ — الرقابة والتقييم .

(ج) يقوم البنك والمقترض وصندوق التنمية الأفريقى بتمويل تلك المكونات . يمول البنك والمقترض المكونين ١ ، ٣ ويقوم صندوق التنمية الافريقى والمقترض بتمويل المكونات ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الافريقى لتمويل جزء من تكلفة المكون الأجنبى وجزء من التكاليف المحلية لمشروع التنمية الريفية بالبحيرة الموقع بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٧/٣ ؛

قــرر :

(مــادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الافريقى لتمويل جزء من تكلفة المكون الأجنبى وجزء من التكاليف المحلية لمشروع التنمية الريفية بالبحيرة الموقع بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/٧/٣ م

بطرس بطرس غالى